السفر او تاخروا بحيث يحتاج ان يقطع معهم في كل يوم اكثر من مرحلة
فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه
السفر وحده في طريق امنة لا يخاف فيها الواحد وان استوحش
التاسع ان يجد مامر من الزاد او يخرج بما حاصل عنده فلا يلزمه
اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراه بدين ولو مؤجلا وان
امتد الاجل الى وصوله لموضع ماله ولا اثر لدين مؤجل او حال على
معسر او منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال على ملي
مقر او عليه بينة او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط
القدرة الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدم **ولا
يجب على الاعمى الحج** والعمرة **الا اذا وجد قائد** ويشترط قدرته
على اجرته على ان طلبها ولم تزد على اجرة مثله وكذا يشترط قدرة المرأة
على اجرة نحو الزوج ان طلبها **ومن عجز عن الحج بنفسه** وقد ايس
من القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا
وجب عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله بان وجد اجرة من يحج
عنه باجرة المثل فاضلة عن حاجته يستثنى مؤنة نفسه وعياله
ولا يشترط كونها فاضلة عنها من حاجته يستثنى مؤنة نفسه وعياله
ولا يشترط ما كان الى يوم الاستيجار فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه
تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشرة بنفسه **او بان يجد** باذن يجد
متبرعا يحج عنه وهو موثوق به لا حج عليه وهو ممن يصح عنه حجته
بطيعه

الاسلام

١٩٤

الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن في الحج عنه
لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع انثى اجنبية نعم ان كان
المطيع اصلا او فرعا وهو ماش لم يجب استنابته لان مشيهما يشق عليه
وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان راكبا كسوبا والفقير المعول
على الكسب والسؤال كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب
او اجنبي لزمه سؤاله بخلاف ما لو بذل له اخر مالا لاستئجار المطيع
الذي هو والد او ولد ممن يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز
للمعضوب الاستنابة او يجب **الا اذا كان بينه وبين مكة دون
مسافة القصر فيلزمه** ان يحج **بنفسه** لانه لا يتعذر عليه الركوب
في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة
عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت النيابة
وان كان مكيا **وفصل** في المواقيت **يحرم بالعمرة كل وقت** لان
كل السنة وقت لها نعم يمتنع عن الحاج الاحرام بها ما دام عليه
شيء من اعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام
ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره
وبين الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف
على المعتمد والكلام فيها اذا استوعا لزمن المعروف لهما واليسير
و**يحرم بالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة** فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر

في الحج عنه ... لم ... انا ... صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)